اثنين لو كان في المسئلة سدسان وفي ثلثة
لو سدس وثلث وفي اربعة لو سدس ونصف وفي ستة لو ثلث ونصف او سدسا
ونصفا وثلثا او سدس فان كان مع الاول
فلا يرد عليها اعطى فريضة اقل مخارجه ثم
قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزيج
وثلث بنات وآلا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض فلا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
فلا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة فيرد
عليه فان استقام كزوجة واربعة جدات
وست اخوات لام وآلا ضرب جميع مسائلهم
في مخرج فرض فلا يرد عليه كاربع زوجات
وسبع بنات وست جدات ثم تصح سهامهم
فلا يرد عليه فيما بقي في مخرج فرض فلا يرد عليه
ويصح بالاصول الاتيه **فصل** في الترجم

قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ورث كما
يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن
انفرد منهم حاز جميع المال وان تعدد فيقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكونا الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت بالاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
يؤخذ الصفة في الاصول والعدد في الفروع
ويقسم على اقل بطن وقع فيها الاختلاف
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل على اقل بطن اختلف كذلك
ان كان وآلا فمع حصة كل اصل الى فرعه
ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان